الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ٥٨

تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إنّ وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
– تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ ،
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٤،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 17 الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧،
بناء على اقتراح مدير عام النفط،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

	ل.ل/ العشرين ليتر
بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان	٤٠ ٠٠٠
بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان	٣٨ ٩٠٠
ديزل أويل (للمركبات الآلية)	٢٧ ٧٠٠

المادة الثانية:يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ١٧ / ٣ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه

زيمون غجر

يبلغ إلى :
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

Scanned with CamScanner

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٥٨ تاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠٢١

البيـــان	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل /كيلوليتر	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل /كيلوليتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ل.ل /كيلوليتر
ثمن البضاعة	٨٠٥ ٠٠٠	٧٧٢ ٠٠٠	٧٦٠ ٥٠٠
الرسوم	٢٤٧ ٥٠٠	٢٥٣ ٠٠٠	٠
عمولة إضافية مؤقتة (١٠% غير مدعومة من مصرف لبنان)	٥٥٧ ٥٠٠	٥٣٥ ٠٠٠	٥٢٢ ٥٠٠
سعر مبيع الكيلوليتر للموزع	١٦١٠ ٠٠٠	١٥٦٠ ٠٠٠	١٢٨٣ ٠٠٠
حصة شركة التوزيع	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
أجرة النقـل	٢٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠
سعر مبيع الكيلوليتر للمحطات	١٦٥٢ ٠٠٠	١٦٠٢ ٠٠٠	١٣٢٥ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	١ ٨٠٢ ٠٠٠	١ ٧٥٢ ٠٠٠	١ ٣٨٥ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	١٩٨ ٢٢٠	١٩٢ ٧٢٠	معفاة
سعر مبيع العشرين ليتر للمستهلك في المحطة	٤٠ ٠٠٠	٣٨ ٩٠٠	٢٧ ٧٠٠

وزير الطاقة والمياه في ١٧ / ٣ / ٢٠٢١

ريمون غجر

Scanned with CamScanner

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
وزارة الطاقـــة والمياه
المديرية العامة للنفـــط

قرار رقم ٥٤

يتعلق بتحديد سعر مبيع الفيول أويل
لزوم الصناعيـــــن

إنّ وزيـــر الطاقة والمياه ،
بناء على المرســـوم رقـــم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيـــل الحكومـــة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
– تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الفيول أويل في **المستودعات** كما يلي :

ثمن البضاعة **(دون الضريبة على القيمة المضافة)**	**٤٣٠**	**د. أميركي/ طن**

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من ١٧/ ٣ / ٢٠٢١ .

بيروت في ١٦ / ٣ / ٢٠٢١

وزيـــر الطاقـــة والمياه

ريمـــون غجـــر

يبلغ الى :
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

Scanned with CamScanner

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
وزارة الطاقـــة والمياه
المديرية العامة للنفـــط

قرار رقم ٥٥
يتعلق بتحديد سعر مبيع الفيول أويل (١% كبريت)

إنّ وزيـــر الطاقة والمياه ،
بناء على المرســـوم رقـــم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيـــل الحكومـــة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
– تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الفيول أويل في **المستودعات** كما يلي :

ثمن البضاعة (دون الضريبة على القيمة المضافة)	٥١٤	د. أميركي/ طن

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من ١٧ / ٣ / ٢٠٢١ .

بيروت في ١٦ / ٣ / ٢٠٢١

وزيـــر الطاقـــة والمياه

ريمـــون غجـــر

يبلغ الى :
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ٥٩
يتعلق بتحديد سعر مبيع الغاز

إنّ وزير الطاقة والمياه ،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣ – تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،
بناء على المرسوم رقم ١١١٥٦ تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٣ (تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقا للنظام المنسق)
بناء على القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥ أيلول ٢٠١٥ (استبدال قوارير الغاز المعدنية (بوتان/بروبان) الموجودة في السوق المحلي)،
بناء على القرار رقم ٨٢ تاريخ ٢٦ نيسان ٢٠١٦ (تعديل القرار رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٥)
بناء على قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١/٦٩/أ ت تاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ المتعلّق بوزن أسطوانة الغاز المنزلي،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : **لا يخضع سعر كل من مادتي البروبان والبوتان لبدل إستبدال قوارير الغاز المعدنية**، وعليه، يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع **طن** كل من البروبان والبوتان، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة على القيمة المضافة، كما يلي :

بروبان	٨٣٥	د.أ./ طن
بوتان	٨٣٨	د.أ./ طن

المادة الثانية : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع **طن الغاز السائل (بوتان ٧٠% وبروبان ٣٠% كحد أقصى)** (دكمة)، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة على القيمة المضافة، بـ : ٢,١٣٠,٠٠٠ ل.ل./طن
يضاف إليها بدل إستبدال قوارير الغاز المعدنية ٣٩٠,٠٠٠ ل.ل. /طن

المادة الثالثة : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع **قارورة** الغاز السائل تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

		ل.ل. / ١٠ كلغ
الغاز السائل	المبيع في مركز التعبئة، بما فيها بدل إستبدال قوارير الغاز المعدنية	٢٥٢٠٠
	عمولة التوزيع	٢٤٠٠
	عمولة المحل التجاري	٥٠٠
	المبيع في المحل التجاري	٢٨١٠٠

المادة الرابعة: **يتوجب على جميع بائعي الغاز الإعلان عن سعر مبيع القارورة بشكل ظاهر** .

المادة الخامسة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ١٧ / ٣ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه

ريمون غجر

يبلغ إلى :
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

Scanned with CamScanner

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
وزارة الطاقـــة والمياه
المديرية العامة للنفـــط

قرار رقم ٥٧

يتعلق بتحديد سعر مبيع الديزل أويل (مازوت)
إعادة التصدير

إنّ وزيـــر الطاقة والمياه ،
بناء على المرســـوم رقـــم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيـــل الحكومـــة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
– تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الديزل أويل (مازوت) إعادة التصدير كما يلي :

ديزل أويل إعادة التصدير	٥١٦	**د. أميركي/ كيلوليتر**

المادة الثانية: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من ١٧/ ٣ / ٢٠٢١ .

بيروت في ١٦ / ٣ / ٢٠٢١

وزيـــر الطاقـــة والمياه

ريمـــون غجـــر

يبلغ الى :
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

Scanned with CamScanner

جدول تركيب أسعار مبيع الديزل أويل - إعادة تصدير

الملحق بالقرار رقم ٥٧ تاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠٢١

البيـــان	ديزل أويل إعادة التصدير $ /كيلوليتر
ثمن البضاعة	٤٨٨,٢٦
الرسوم	٠
حصة شركة التوزيع	٩,٩١
أجرة النقـل	١٧,٨٣
عمولة صاحب المحطة	ـــــــ
مجموع الكلفة دون الضريبة	٥١٦
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	معفاة
سعر مبيع الكيلوليتـــر	٥١٦

بيروت في ١٦ / ٣ / ٢٠٢١

وزيـر الطاقـة والمياه

ريمون غجـر

Scanned with CamScanner